محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نسيم نصراوي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، غصبـي المعايطة

المميـــــــــــــــــز:-

مدعـــــي عـام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه.

المميـــز ضـــــــــدها:-

مؤسســـة المهـــــا السريـــع لتخليـــص البضائع.

وكيلاها المحاميان عبد اللطيـــف الطعـــان وسامـــي هلســـة.

بتاريـــخ ٢٠١١/٣/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقـم (٢٠١٠/١٨١) تاريـــخ ٢٠١١/٣/١٤ القاضي: (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية الصادر في الطلب رقم (١٢/ط/٢٠١٠) في الدعوى الأصلية رقم (٢٠٠٧/٢) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى) .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:-

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز ذلك أن المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنطبق على هذه الدعوى وأن قيام المميز ضدها بتقديم طلب الإدخال يقصد منه التهرب من أداء التأمين النقدي البالغة قيمته (٢٥%) من قيمة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها المميز حيث لم يتم دفع الرسوم القانونية عن الدعوى.

لهـــــــــــــــــذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١١/٤/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد أن وقائع الدعوى تـــشير إلـــى أن المـــستدعية مؤسسة المها السريع لتخليص البضائع كانت قد تقدمت بالطلب رقم (١٢/ط/٢٠١٠) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المستدعى ضده مدعي عام الجمارك لإدخالها انـــضامياً إلى الجهة المدعية في الدعوى الحقوقية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

استناداً على الـــوقـــائـــع التالية:-

كان مدير عام الجمارك قد أصدر قرار تغريم بحق شركة عبدية التجارية وآخرين والذي يحمل الرقم (٤٥٥٤١/٢٠٠٦/١/٤٠/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمتـــضمن تغريم المستدعية وآخرين مبلغ أحد عشر ألفاً وستمئة وثمانية وخمسين دينـــاراً وخمـــسمئة فلس كغرامات جمركية بحجة التصرف بكمية من محتويات بيان الترانزيت الجمركي رقـــم (٢٠٠٤/٨/٣٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ بطريقة غير مـــشروعة بتـــاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦، تبلغت شركة عبدية التجارية قرارات التغريم أعلاه وتقدمت بتظلم لمعالي وزيـــر الماليـــة/ الجمارك بالتاريخ ذاته حيث قرر وزير المالية تثبيت قرار التغريم وتم تبليغها قرار معـــالي وزير المالية بالتظلم المقدم من الشركة أعلاه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم (٤٥٥٤١/٢٠٠٦/١/٤٠/٥/٨/١٠٩).

وقامت شركة عبدية التجارية وبواسطة وكلائها بالطعن في قرار الـــوزير لـــدى محكمة الجمارك البدائية وسجلت تحت الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ حقوق وقامت بإرفاق كفالة بنكية رقم (٢٠٠٦/٥٠/٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ لغايات قبول تلك الدعوى شكلاً سنداً لأحكام المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

جرى تبليغ قرار التغريم المبين أعلاه لوكيل المستدعية وتقدم باعتراض لمعـــالي وزير المالية / الجمارك بموجب استدعائها المسجل لدى ديوان دائرة الجمـــارك بتـــاريخ

٢٠٠٧/١٠/١ تحت الرقم (٩٦٠٣٦) حيث قرر وزير المالية تثبيت هذا القرار وتم تبليغ هذا القرار لوكيل المستدعية بموجب الكتاب رقم (٤٤٦٤٣/٢٠٠٦/٤٠/٥/٨/١٠٩) .

وحيث إن المستدعية ذات مصلحة بالطعن في قرار معالي وزير المالية بتثبيت نفس قرار التغريم موضوع هذه الدعوى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ حقوق حيث إن المطالبة بهذه الغرامة تتضمن مطالبة جميع من ورد ذكرهم بقرار التغريم بمبلغ (١١٦٥٨,٥٠٠) ديناراً بالتكافل والتضامن وحيث إن المستدعية سيتأثر مركزها القانوني بنتيجة الفصل بهذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وعلى استدعاء الطلب أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الطلب رقم (١٢/ط/٢٠١٠) المتضمن عدم قبول الطلب.

لم ترض المؤسسة المستدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ قرارها رقم (٢٠١٠/١٨١) والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرار محكمة الاستئناف وإجراء المقتضى القانوني . وبالوقت نفسه إرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

<u>وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:-</u>

وحاصلهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي خلصت إليها من حيث السماح للمستدعية / المميز ضدها بالدخول في الدعوى

نجد أن ما يستفاد من أحكام المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للغير الدخول في الدعوى المنظورة لدى المحكمة إذا تحققت الشروط التالية:-

١- أن يكون طالب الإدخال من غير أطراف الخصومة.
٢- أن يكون له علاقة بالدعوى القائمة.
٣- أن تتأثر من نتيجة الحكم فيها.

٤- أن تتوافر علاقة أو ارتباط بين طلب الإدخال والدعوى الأصلية.

٥- أن تكون له مصلحة في التدخل بالدعوى لحماية هذه المصلحة وهو الحق بالمفهوم المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦- أن تقتنع محكمة الموضوع من تأثر طالب الإدخال فيما ذكره بالطلب .

وحيث إن محكمة الاستئناف ونؤيدها في ذلك قد وجدت أن الشروط المشار إليها متوافرة في وقائع طلب المستدعية / المميز ضدها وحيث إن من الثابت بأن المستدعية لها علاقة واضحة بالدعوى وفقاً لما ورد بقرار التغريم حيث ورد اسمها ضمن الأسماء المشار إليها في ذلك القرار مما يعني أن لها مصلحة واضحة في الدخول في الدعوى للانضمام إلى المدعية الأصلية دون دفع رسوم الدعوى كون الرسوم مدفوعة من المدعي الأصلي وكذلك دون إيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية كون الإيداع قد تم من قبل المدعية الأصلية وهذا واضح من نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت في قرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقع في محله وإن ما جاء بسببي الطعن لا يرد على القرار المميز مما يتعين ردهما.

لذلـــــــــــــك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٣هـــ الموافق ٢٠١٢/٥/٢١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

h11-3209 س.أ